الجمعية العامة

Distr.:General
22 January 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/593)]

٥٥/٦٣- مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية [١] الذي عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على أن تكفل إتاحة منافع التكنولوجيا الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع، بما يتفق والتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أيدت فيه توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣]، وإذ تلاحظ بصورة خاصة القرار المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحواسيب[٤]، الذي أهاب فيه المؤتمر الثامن بالدول أن تكثف جهودها لمكافحة إساءة استعمال الحواسيب بفعالية أكبر،

وإذ تشدد على المساهمات التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في الترويج لمزيد من الفعالية والكفاءة في إنفاذ القوانين وفي إقامة العدل، والترويج لأعلى مستويات النزاهة والكرامة الإنسانية،

وإذ تسلم بأن حرية تدفق المعلومات يمكن أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والحكم الديمقراطي،

وإذ تلاحظ أوجه التقدم الكبير في استحداث تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبيقها،

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر A/55/3، الفصل الثالث. للاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣**.

(٣) **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.2)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الفرع جيم، القرار ٩.

وإذ تعرب عن القلق إزاء الإمكانيات الجديدة التي يتيحها التقدم التكنولوجي للنشاط الإجرامي، ولا سيما إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تلاحظ أن الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، على الرغم من احتمال اختلافه من دولة إلى أخرى، قد حقق زيادة كبرى في التعاون والتنسيق على المستوى العالمي، مع ما صاحب ذلك من نتيجة مفادها أن إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية قد يؤثر على نحو خطير في جميع الدول،

وإذ تسلم بأن الثغرات في مجال حصول الدول على تكنولوجيا المعلومات واستخدامها يمكن أن تضعف فعالية التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات، بخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ ضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون بين الدول والقطاع الخاص على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تؤكد، في هذا السياق، على الدور الذي يمكن أن تقوم به كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ ترحب بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥]،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به لجنة الخبراء المعنية بالجرائم في الفضاء الحاسوبي التابعة لمجلس أوروبا بشأن مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الفضاء الحاسوبي، والمبادئ التي اتفق عليها وزراء العدل والداخلية في مجموعة الدول الثماني في واشنطن، العاصمة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والتي أيدها رؤساء مجموعة الثمانية في برمنغهام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٨، وأعمال مؤتمر مجموعة الثمانية الذي عُقد في باريس في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إقامة حوار بين الحكومات والقطاع الصناعي بشأن السلامة والثقة في الفضاء الحاسوبي، والتوصيات التي أقرها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ الاجتماع الثالث لوزراء العدل أو الاجتماع الثالث للوزراء أو المدعين العموميين في الأمريكتين، الذي عُقد في كوستاريكا في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ في إطار منظمة الدول الأمريكية[٦]،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها الهيئات المذكورة أعلاه من أجل منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وأيضا من بين ما تلاحظه قيمة التدابير التالية الرامية إلى مكافحة هذا النوع من إساءة الاستعمال:

(أ) ينبغي للدول أن تكفل عدم توفير قوانينها وممارساتها ملاذا آمنا للذين يسيئون استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

---

(٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187/15).

(٦) انظر REMJA-III/doc.14/00 Rev.2، الفصل الرابع.

(ب) ينبغي أن تنسق جميع الدول المعنية التعاون في مجال إنفاذ القانون لدى التحقيق والمقاضاة في القضايا الدولية المتعلقة بإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

(ج) ينبغي أن تتبادل الدول المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تواجهها في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

(د) ينبغي تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتجهيزهم بما يمكنهم من مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

(هـ) ينبغي للنظم القانونية أن تحمي سرية البيانات ونظم الحواسيب وسلامتها وتوافرها، من أي عرقلة غير مأذون بها، وأن تضمن معاقبة من يقوم بإساءة استعمالها لأغراض إجرامية؛

(و) ينبغي للنظم القانونية أن تسمح بحفظ البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية الخاصة وسرعة الحصول عليها؛

(ز) ينبغي لنظم المساعدة المتبادلة أن تضمن التحقيق في الوقت المناسب في إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وجمع الأدلة في مثل هذه الحالات وتبادلها في الوقت المناسب؛

(ح) ينبغي توعية عامة الناس بضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية ومكافحتها؛

(ط) ينبغي قدر الإمكان، تصميم تكنولوجيا المعلومات بطريقة تساعد على منع إساءة الاستعمال والكشف عنها، وتعقب المجرمين وجمع الأدلة؛

(ي) تقتضي مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وضع حلول تأخذ في الاعتبار حماية حريات الأفراد وحياتهم الخاصة والمحافظة على قدرة الحكومات على مكافحة إساءة الاستعمال هذه؛

٢ - **تدعو** الدول إلى أخذ هذه التدابير المذكورة أعلاه في الاعتبار في جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

٣ - **تقرر** إبقاء مسألة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية على جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين، ضمن البند المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠